

# الجمهوريّة الجزائريّة الديموقراطية الشعبيّة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 931 مؤرخ في ٢٨ جويلية ٢٠١٦ يحدد كيفيات تغيير الحجم الساعي الأسبوعي للتدريس للأستاذ الباحث الذي يشغل منصباً عالياً

إنَّ وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة؛ المعدل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 149-90 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1424 الموافق أول أكتوبر سنة 1990 والمتضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل وتنظيمها وعملها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 293-01 المؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001 والمتصل بمهام التعليم والتكوين التي يقوم بها أساتذة التعليم والتكوين العاليين ومستخدمو البحث وأعوان عموميون آخرون باعتبارها عملاً ثانوياً، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 299-05 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 130-08 المؤرخ في 27 ربیع الثانی عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 77-13 المؤرخ في 18 ربیع الأول سنة 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
- وبمقتضى القرار رقم 929 المؤرخ في ٢٨ جويلية ٢٠١٦..... الذي يحدد الحجم الساعي الأسبوعي للتدريس للأستاذ الباحث،

يقرّ ما يأتي:

**المادة الأولى:** طبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 130-08 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تغيير الحجم الساعي الأسبوعي للتدريس للأستاذ الباحث الذي يشغل منصباً عالياً.

**المادة 2:** يقصد من خدمة التدريس، الدروس، الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية التي يؤديها الأستاذ الباحث.

**المادة 3 :** يحدد المقياس المرجعي لتحديد الحجم الساعي للتدريس، كما يأتي:

- ساعة واحدة (1) دروس: تقابل ساعة ونصف أعمال موجهة،
- ساعة واحدة (1) دروس: تقابل ساعتين وأعمال تطبيقية.

**المادة 4:** مع مراعاة الواجبات القانونية للأستاذ الباحث، يحدد الحجم الساعي الأسبوعي للتدريس الذي ينبغي تأديته من طرف الأستاذ الباحث الذي يشغل منصباً عالياً هيكلياً أو وظيفياً في مؤسسته، بثلاث (3) ساعات خدمة تدريس من الدروس أو أربعة ساعات ونصف (4.30) أعمال موجهة أو ستة (6) ساعات أعمال تطبيقية، حسب الحالـة.

يسري هذا الحجم الساعي لسنة جامعية تتكون من اثنان وثلاثين (32) أسبوعاً.

**المادة 5:** في حالة القوة القاهرة المؤثرة على مدة السنة الجامعية ينبغي على رؤساء مؤسسات التعليم العالي تعديل الحجم الساعي الأسبوعي للتدريس.

**المادة 6:** عملاً بأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 130-08 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، لا يرخص الأستاذ الباحث الذي يشغل منصباً عالياً هيكلياً أو وظيفياً ممارسة مهام التعليم والتقويم باعتبارها عملاً ثانوياً في أية مؤسسة جامعية.

**المادة 7:** يكلف رؤساء مؤسسات التعليم العالي، بتطبيق هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 8:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في : ٢٨ جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ: طاهر حمار